بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

الرقم: ت.ع.م/٢٠١٧١١/١٣٩ — التاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ

المرفقات: - — الموافق: ٢٠١٧/١١/٢١م

تعميم

الموضوع: استرداد الاشتراك المدفوع عن المدة غير المنقضية من تأمين المركبات للأفراد

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير **المحترم**

شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقًا من حرص المؤسسة على ضمان حفظ وحصول المؤمن لهم على حقوقهم وتيسير ذلك لهم، وإشارةً إلى المادة (الرابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي تنص على أنه: "يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين، واسترداد جزء من الاشتراك المدفوع حسب جدول المدد القصيرة بعد تسوية المطالبات إن وجدت"، وإشارةً إلى قرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤٣٨/٣٩١ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ بتعديل جزء من الفقرة (الثامنة) في المادة (الثامنة) بالوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات لتكون بالنص الآتي: "لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية: ١-إسقاط سجل المركبة. ٢-انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر ٣-تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى. على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من وثيقة التأمين إلى المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات أعلاه ...". وأن يصدر عن الإدارة العامة للرقابة على التأمين آلية تنفيذ ما تضمنه القرار أعلاه وتاريخ التزام شركات التأمين به.

عليه، يتعين على شركات التأمين عند حدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه، إعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من وثيقة تأمين المركبات للأفراد إلى المؤمن له حسب جدول الإلغاء، سواء كان التأمين إلزاميًا أو شاملًا، ويكون إعادة ذلك المبلغ خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ عِلْمِ شركة التأمين بحدوث أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (الثامنة) من المادة (الثامنة) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، وفي حال ما إذا كان المؤمن له شخصًا اعتباريًا فإنه يُعاد المبلغ خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقُّدم المؤمن له بطلب الإلغاء.

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ هاتف: ٤٦٣٣٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٦٦٢٣١٢ ١١ ٩٦٦+

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

وتنفيذًا لما تقدم، يجب على جميع شركات التأمين العاملة في مجال تأمين المركبات اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للربط مع الجهة المختصة لغرض حصول شركة التأمين المعنية على إشعار عند انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها إلى مالك آخر أو إسقاط سجل أي مركبة مؤمن عليها لدى الشركة. كما تؤكد المؤسسة أنه يُحظر على شركات التأمين قيد مبلغ الاشتراك الذي يلزم إعادته إلى المؤمن له في حساب العميل لديها أو إعادته نقدًا، بل إنه يلزم إعادة المبلغ إلى حساب بنكي للمؤمن له وإضافة إلى ذلك فإنه من مسؤولية الشركة التأكد من أنه يتوافر لديها رقم الآيبان (IBAN) الخاص بالمؤمن له الذي يرغب هو أن تُحول إليه أي مبالغ قد يستحقها.

كما يجب على الشركات تعديل أنظمتها التقنية ونماذج طلب التأمين ووثائق التأمين الشامل والإلزامي للمركبات لديها تماشيًا مع ما تضمنه هذا التعميم، كما ينبغي للشركات العمل على تسهيل قنوات التواصل للمؤمن لهم الحاليين بغرض الحصول على رقم الآيبان الخاص بهم إما إلكترونيًا أو عن طريق زيارة أي فرع أو نقطة بيع أو وكيل تابع للشركة أو وسيط تأمين.

ويتعين على جميع شركات التأمين العاملة في مجال التأمين على المركبات؛ استيفاء جميع المتطلبات الواردة في هذا التعميم والعمل بموجبه خلال موعد أقصاه الأحد ١٤٣٩/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠١م. علمًا أن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة حيال الشركات غير الملتزمة بما تضمنه هذا التعميم وذلك حرصًا من المؤسسة لضمان استرداد المؤمن لهم لما يستحقونه من مبالغ الاشتراك المدفوع عن المدة غير المنقضية من التأمين.

وتقبلوا تحياتي،،،

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين العاملة في التأمين على المركبات.
- شركات وساطة ووكالة التأمين.

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ هاتف: ٤٦٣٣٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٦٦٢٣١٢ ١١ ٩٦٦+